



”

”

2008 /



:

.

echalhoub@arabruleoflaw.org

المخلص التنفيذي

2-1		
4-3		
5-4		
16-6	- -	
22-16		
16		(1)
21-17		(2)
22-21		(3)
23-22		(4)
27-24		
24		-
25		-
27-26		-
29-28		-
27		-
30		-
35-31		-
35-32		-
37-35		
38-37		
37		
	2008 90	*
		*
		*
	()	*
		*

"

"

(ACRLI)

(MEPI)

() ()

2008/10-9

()

"

- -

⋮

1990

1990

.

.

:

.
%42.8)

)

(

(%2 %1,2 %0.45

1990 22

:

1990 22

: _____

1993/ 27

: _____

1993 27

1994

: _____

. 1997 27

1997 27

: _____

1999

: _____

2006-1999

⋮

⋮

1990 22

1995

2006-1990

(,)

3 6 3 2 2007 2006

3 8

653 2005 3 2 2006

2 1

5 5 1994 - 91

. 1 1 4 6

: _____

, 1990 22

18

, , ,)
 , ,) (, , ,)
 , 630 38 ()
 , 650 25 ()
 , , , , ,)
 , 800 541 ()
 , 35 15
 , 30 (2007-2003)
 , 460 (2003 -1998)
 , 400 26
 630 38 , 795 17
 , 600 25 ,
 , 210
 13 ,
 6 ,
 , 18 ,

12 2007 1990

2001 1998

39.5

2007 1996

: _____

"

"

2010 / 2006

25

2007 1992

39

41

161

804

18

_____:

2006

259

1990

27

197 2007

222

1994

82

20.3 %

2006

.% 17

548

41

2005- 2001

%. 6

_____:

31 713

. 200

2006 - 1995

. 1996

1990

866 153 125 326 2008

21 1990

988

575 190 2008

1999 548 3

190 156

769 13

1996

3 77 216 2008

2000 24 1999 862

2008 925 2000 50

GSM

/ 2001

() / //

/ / / / /

/ /

4

()

(Civil Law)

(1991) (1)

" (149)

"

...

(91) (1)

(91) (1)

:

-

-

-

:

.1

.2

.3

-

-

-

-

: _____

_____ (1

1990

1990 22

: _____ (2)

1990

1990

1997 1993 1992 1990

1990

-:

2008 90

90/8/26	90 (8)	1
90/9/3	90 (14)	2
90/10/22	90 (15)	3
90/11/1	90 (20)	4
91/4/10	91 (22)	5
91/4/2	91 (31)	6
91/4/12	91 (32)	7
91/4/13	(91)	8
91/4/13	91 (34)	9
91/4/13	91 ()	10

91/4/13		91 (40)	11
92/2/29		92 (19)	12
		92 (36)	13
92/4/2		92 (37)	14
94/10/13		94 (15)	15
95/2/29	91 (7)	95 (4)	16
95/2/19		95 (5)	17
95/5/25		95 (19)	18
96/1/12			19
96/7/9		96 (20)	20
98/12/24		98 (35)	21
99/1/17		99 (18)	22
99/1/17		99 (19)	23
99/10/13		99 (44)	24
2002/2/5	(30)	2002 (10)	25

2003/3/5	2003 (20)	26
2006/12/28	2006 (40)	27
2007/3/27	2007 (5)	28
2007/4/26	2007 (11)	29

2008 90

الاتفاقيات المتعددة الأطراف :

1999 (49) .1

99/11/22

.(99 /22)

	2000	(159)	.2
2000/7/15			
			(21)
	2000		.3
	2001	(17)	
	2001	(18)	.4
			2001/11/21
	2001	(22)	
	2002	(41)	.5
			2002/10/20
	(20)	(2002)	
	2006	(27)	.6
2006/8/7		1972	
	2006	(16)	
	2006	(160)	.7
2006/11/6			
	2006	(21)	

هذا وقد أوردنا حصراً شاملاً لجميع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والتجاري المبرمة بين الجمهورية اليمنية وعدد من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية كما الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات المالية وصناديق التمويل و الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع حكومات الدول الشقيقة والصديقة و الاتفاقيات المبرمة مع المجموعة الأوروبية ومنظمة الأمم المتحدة. وذلك في ملحق الاتفاقيات الإقليمية والدولية الملحق بهذا التقرير.

•
•

⋮

%5

%25

) 1999 (19)

(

1994 (19)

(50)

:

-

1997 (32)

81

2008

- ()

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-7

-8

-9

-

-

-

12- الدعوة إلى المؤسسات والشركات التجارية والمصرفية والجهات الرقابة للالتزام بالقوانين المنظمة للأعمال
لما لذلك من أهمية كبيرة في إصلاح القضاء التجاري وتطوره وسرعة الإنجاز

_____:

1997 1991 (22)

2002

— "

" "

_____:

:

(2)

— —

:

1(4)

(11 5)

(7)

(.17)

(10)

(12)

(15 13)

(13)

(61)

: .(16)

.()

" "

)

[]

(

(27 37) .

_____ :

64

76 :

7 6

() .

(1) (1) :)
(4-2-1) () 20 (23) (1-) (20) (21)
() () (20) (3) () (71) () (42) (1) (39)
. () (71)

18 :

18

19

24

26 :

(2)

(1)

(3)

(4)

7

: _____

10

16

50

: _____

" ")

.(63-58 38)

.(

:

_____ :

2006

" () "

2.

(7).

22

" " " "

لوحظ في تقييم المناخ الاستثماري أن النزاعات على الأراضي قد غمرت المحاكم اليمنية لتشمل ما يقارب من 80 في المائة من كافة القضايا المتعلقة² في عام 2000م. إن التاريخ الطويل لسجلات الأراضي الناقصة أو غير الدقيقة ونزاعات ملكية الأراضي المتكررة يحول دون استخدام الأراضي أو المباني كضمان إضافي لقروض الرهن العقاري. لاحظ التقرير اليمني الأخير بعنوان "تحرير بيئة الاستثمار في اليمن (مصفوفة العوائق وسياسات المعالجة)" أن المشاكل المرتبطة بشراء الأراضي لمشروع الاستثمار غالباً ما يظهر أكثر من شخص مدعين بملكية الأرض.

....

()

2002 (40)

.504 314

-

-

-

-

-

-

:

(1

(2

. ()

_____ :

_____ :

(45)

وإذا كان المبلغ المحكوم به كبيراً يجوز للقاضي تفسيطه مع إلزام الجهة الحكومية بالتعهد رسمياً بتخصيص الأقساط المحكوم بها ضمن موازنتها القادمة ، ووضع قانون المرافعات والتنفيذ المدني عقوبات في التواطئ على إصدار الأحكام لصالح المحكوم له سواء كان ذلك التواطئ من القاضي أو من غيره حيث يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، ونظم قانون المرافعات والتنفيذ الأحكام الصادرة على الدولة في المواد (487) ، (490) .

:

()

-

-

-

-

(1)

(2)

(3)

(117) (4

(5

(6

(7

(8

(9

(10

() (11

- - - - (12

(13

(14

(15

(16

(17

•
•

